

النهاية في مجرد الفقه والفتاوى

[720] باب حد المحارب والنباش والمختلس والخناق والمبنج والمحتال المحارب هو الذي يجرد السلاح، ويكون من أهل الريبة، في مصر كان أو غير مصر، في بلاد الشرك كان أو في بلاد الاسلام، ليلا كان أو نهارا. فمتى فعل ذلك، كان محاربا. ويجب عليه إن قتل، ولم يأخذ المال، أن يقتل على كل حال، وليس لأولياء المقتول العفو عنه. فإن عفوا عنه، وجب على الإمام قتله، لأنه محارب. وإن قتل، وأخذ المال، وجب عليه أولا أن يرد المال، ثم يقطع بالسرقة، ثم يقتل بعد ذلك، ويصلب. وإن أخذ المال، ولم يقتل، ولم يجرح، قطع، ثم نفي عن البلد. وإن جرح، ولم يأخذ المال، ولم يقتل، وجب عليه أن يقتص منه، ثم ينفي بعد ذلك من البلد الذي فعل ذلك فيه إلى غيره. وكذلك إن لم يجرح، ولم يأخذ المال، وجب عليه أن ينفي من البلد الذي فعل فيه ذلك الفعل إلى غيره، ثم يكتب إلى أهل ذلك المصر بأنه منفي محارب، فلا تواكلوه، ولا تشاربوه ولا تبايعوه ولا تجالسوه. فإن انتقل إلى غير ذلك من البلدان، كوتب أيضا أهلها بمثل ذلك. فلا يزال يفعل به ذلك، حتى يتوب. فإن قصد بلاد الشرك، لم يمكن من الدخول فيها، وقوتلوا هم على تمكينهم من دخولها.
